

المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة
٢٠١٣م بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية
المجتمع من الأعمال الإرهابية.




الرقم: درم/ ٣٤/ ١٧.٧ م
التاريخ: ٢١ أغسطس ٢٠١٣ م

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه الى:

سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

| | |
|-----------------------------|----------------------------|
| مجلس الوزراء مكتب الرئيس | Council Chairman Office |
| 25 AUG 2013 | |
| الرقم: ٥٠٥ ودرم وقت: | |



مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ ، وتعديلاته ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١٠) و(١٧) و (٣٠) من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، النصوص الآتية :

مادة (١٠) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أحدث أو شرع في إحداث تفجير ، أو حاول ذلك بقصد تنفيذ غرض إرهابي ، أياً كان نوع هذا التفجير أو شكله .
وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن التفجير موت أو إصابة شخص .
ويعاقب بالسجن من وضع أو حمل في الأماكن العامة أو الخاصة لذات القصد نماذجاً أو هياكلاً محاكية لأشكال المتفجرات أو المفترقات أو تحمل على الاعتقاد بأنها كذلك .

مادة (١٧) :

يعاقب بالسجن كل من حرّض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي ، ولو لم يترتب على فعله أثر .



مادة (٣٠) :

للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية

تُضاف عبارة " أو أموال " بعد كلمة " آلات " وقبل عبارة " أو معلومات " الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، كما تُضاف إلى هذا القانون مادة جديدة برقم (٢٤) مكرراً ، نصها الآتي :

مادة رقم (٢٤) مكرراً :

بالإضافة إلى العقوبة المقررة، يُحكم بإسقاط الجنسية عن المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٥) إلى (٩) و(١٢) و(١٧) من هذا القانون .
ولا ينفذ الحكم الصادر بإسقاط الجنسية إلا بعد موافقة ملك البلاد .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٣٤ هـ

الموافق ٣١ يوليـو ٢٠١٣ م

